

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقة) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أو لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد .

\$ فرع للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق \$ قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كمنشور وللمعلم تعزير المتعلم منه